فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيقه الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط — عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

محمد كامل قره بللي

شارك في تخريج نصوصه

عبد اللطيف حرز الله

الجزء الثاني والعشرون

الرسالة العالمية

وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصلُه مسلماً لم يُستتب، وإلّا استُتيب.

واستدَلَّ ابن القصّار لقول الجمهور بالإجماع، يعني: السّكوتيَّ، لأنَّ عُمر كتب في أمر المرتدّ: هلّا حَبَستُموه ثلاثةَ أيام، وأطعمْتُموه في كل يوم رغيفاً، لعله يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه[1]. قال: ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ من الصحابة، كأنهم فَهِمُوا من قوله ﷺ: «مَن بَدَّل دِينَه فاقتلُوه» أي: إن لم يَرجِع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

واختلفَ القائلون/ بالاستتابة: هل يُكتفي بالمرَّة أو لا بُدَّ من ثلاث، وهل الثلاث في ٢٧٠/١٢
مجلس أو في يوم، أو في ثلاثة أيام؟ وعن عليّ: يُستتاب شهراً، وعن النخعي: يُستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق: أنه في حقّ مَن تكرَّرت منه الرِّدة، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة.

ثم ذكر في الباب حديثين:

٦٩٢٢- حدَّثنا أبو النُّعْمان محمَّدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، قال: أُتِيَ عليٌّ ﷺ بزَنادِقةٍ فأحرَقَهم، فبَلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقْهم، لنَهْيِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعذِّبوا بِعذابِ الله»، ولَقتلتُهم، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه».

الأول: قوله: «أيوب» هو السَّختِيانيّ، وعِكْرِمة: هو مولى ابن عبَّاس.

قوله: «أُتِيَ عليٌّ» هو ابن أبي طالب، تقدَّم في «باب لا يُعذَّبُ بعذابِ الله» (٣٠١٧) من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عُيَينةَ عن أيوب بهذا السَّند: أنَّ عليّاً حَرَّقَ قوماً، وذكرتُ هناك أنَّ الحُميديّ (٥٣٣) رواه عن سفيان بلفظ: حَرَّقَ المرتدِّين، ومن وجه آخر عند ابن أبي شَيْبة (١٠/ ١٤٢): كان أُناس يَعبُدونَ الأصنام في السِّرّ، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» (٧١٠١) من طريق سُويد بن غَفَلة: أنَّ عليّاً بَلَغَه أنَّ قوماً ارتَدّوا عن الإسلام، فبَعَثَ إليهم فأطعَمَهم، ثمَّ دَعاهم إلى الإسلام فأبَوا، فحَفَرَ حَفِيرةً، ثمَّ أتَى بهم، فضَرَبَ أعناقَهم ورَماهُم فيها، ثمَّ ألقَى عليهم الحطبَ فأحرَقَهم، ثمَّ قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٧.

وزَعَمَ أبو المظَفَّر الإسفَرايِيني في «المِلَل والنِّحَل» أنَّ الذينَ أحرَقَهم عليّ طائفة من الرَّوافض ادَّعَوا فيه الإلهيَّة، وهم السَّبئية، وكان كبيرُهم عبدُ الله بن سَبَأ يهوديّاً، ثمَّ أظهَرَ الإسلامَ وابتَدَعَ هذه المقالة.

وهذا يُمكِن أن يكون أصلُه ما رُوِّيناه في الجزء الثّالث من «حديث أبي طاهر المخلِّص» (٥٤٦) من طريق عبد الله بن شَرِيك العامريّ عن أبيه قال: قيل لعليٍّ: إنَّ هنا قوماً على باب المسجد يَدَّعونَ أنَّك رَبّهم، فدَعاهم، فقال لهم: وَيْلكم ما تقولون؟! قالوا: أنتَ رَبُّنا وخالقُنا ورازِقُنا. فقال: ويلَكم إنَّما أنا عبدٌ مِثلُكم، آكُلُ الطَّعام كما تأكُلونَ وأشرَبُ كما تشربونَ، إن أطَعتُ اللهَ أثابني إن شاءَ، وإن عَصَيته خَشيت أن يُعذِّبني، فاتَّقوا الله وارجِعوا، فأبَوا، فلمَّا كان الغَد غَدَوْا عليه، فجاء قَنْبَرٌ فقال: قد والله رجعُوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخِلْهم، فقالوا كذلك، فلمَّا كان الثّالثُ قال: لَئِن قلتُم ذلك لَأقتلنَّكم بأخبَثِ قِتْلةٍ، فأبَوا إلّا ذلك، فقال: يا قَنبَر، ائتِني بفَعَلةٍ معهم مُرورُهم[1]، فخَدَّ لهم أُخدوداً بين باب المسجد والقَصْر، وقال: احفِروا فأبعِدوا في الأرض، وجاء بالحطبِ فطَرَحَه بالنار في الأُخدود، وقال: إنّي طارحُكم فيها أو تَرجِعوا، فأبَوا أن يَرجِعوا فقَذَفَ بهم فيها حتَّى إذا احتَرَقوا قال:

إنّي إذا رأيـــتُ أمـــراً مُنكَـــرا أوقـــدتُ نـــاري ودَعَـــوتُ قَنـــبَرا

وهذا سند حسن.

وأمَّا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة[2] من طريق قَتادة: أنَّ عليّاً أُتِيَ بناسٍ من الزُّطّ يَعبُدونَ وثَناً فأحرَقَهم، فسندُه مُنقَطِع، فإن ثَبَتَ حُمِلَ على قصَّة أُخرى، فقد أخرج ابن أبي شَيْبة أيضاً (١٠/ ١٤٢) من طريق أيوب بن النُّعمان: شَهِدتُ عليّاً في الرَّحْبة، فجاءه رجل، فقال: إنَّ هنا أهلَ بيت لهم وَثَن في دار يَعبُدونَه، فقامَ يَمشي إلى الدّار، فأخرَجوا إليه

(١) المُرُور بضم الميم جمع المَرِّ بفتح الميم، وهو المِسحاةُ التي يُعمَلُ بها في الطين.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب ابن أبي شيبة المطبوعة، لكن أخرجه أحمد (٢٩٦٦)، والنسائي (٤٠٦٥) من طريق قتادة عن أنس بن مالك، موصولاً.

تِمثال[١] رجُلٍ، قال: فأهَبَ عليهم عليٌّ الدّارَ.

قوله: «بزَنادِقة» بِزايٍ ونون وقاف: جمع زِنديق، بكسر أوَّله وسكون ثانيه.

قال أبو حاتم السِّجِستانيّ وغيره: الزِّنديق فارسيّ مُعرَّب، أصله «زَنْدَه كِرْدْ» أي: يقول بدَوام الدَّهر لأنَّ «زَنْدَه» الحياةُ، و«كِرْدْ» العمل، ويُطلَق على مَن يكون دَقيق النَّظَر في الأُمور[٢].

وقال ثَعلَب: ليس في كلام العرب زِنديق، وإنَّما قالوا: زَندَقيّ لمن يكون شديد البخل[٣]، وإذا أرادوا ما تريد العامّة قالوا: مُلحِد، ودَهريّ بفتح الدّال، أي: يقول بدَوام الدَّهر، وإذا قالوها بالضَّمّ، أرادوا كِبَر السِّنّ.

وقال الجَوْهريّ: الزِّنديق من الثَّنَويَّة، كذا قال، وفَسَّرَه بعض الشُّرّاح: بأنَّه الذي يَدَّعي أنَّ مع الله إلهاً آخر، وتُعقِّبَ بأنَّه يَلزَم منه أن يُطلَق على كلّ مُشرِك، والتَّحقيق ما ذكره مَن صَنَّف في المِلَل: أنَّ أصل الزَّنادِقة اتِّباع دَيْصان ثمَّ مانّي ثمَّ مَزْدَك، الأوَّل بفتح الدّال وسكون المثنّاة التَّحتانيَّة بعدها صاد مُهمَلة، والثّاني بتشديد النُّون وقد تُخفَّف والياء خفيفة، والثّالث بزايٍ ساكنة ودال/ مُهمَلة مفتوحة ثمَّ كاف، وحاصل مقالتهم: أنَّ النّور والظُّلمة ٢٧١/١٢
قديمان، وأنَّهما امتَزَجا فحَدَثَ العالم كلُّه منهما، فمَن كان من أهل الشرّ فهو من الظُّلمة، ومَن كان من أهل الخير فهو من النّور، وأنَّه يجب السَّعي في تخليص النّور من الظُّلمة، فيَلزَم إزهاق كلّ نفس. وإلى ذلك أشارَ المتنبّي حيثُ قال في قَصيدَته المشهورة:

وكَم لِظَلامِ اللَّيلِ عندَكَ مِن يَدٍ تُخبِّرُ أنَّ المانَوِيَّةَ تَكذِبُ

وكان بَهْرامُ جَدُّ كِسرَى تَحيَّلَ على مانّي حتَّى حَضَرَ عنده، وأظهَرَ له أنَّه قَبِلَ مقالته ثمَّ قتله وقتل أصحابه، وبَقِيَت منهم بقايا اتَّبَعوا مَزْدَك المذكور، وقامَ الإسلام والزِّنديق يُطلَق

---

(١) تصحف في (س) إلى: بمثال.

(٢) في «حاشية ابن بَرِّي» ص٩٩، وكذا في «كشف المشكل» لابن الجوزي ٢/ ٤٢٧: رجل زندقي: إذا كان نظّاراً في الأمور، قلنا: فقالا: زندقي، ولم يقولا: زنديق.

(٣) تحرَّف في (أ) إلى: التحيل.

على مَن يَعتَقِد ذلك، وأظهَرَ جماعة منهم الإسلام خَشْيةَ القتل، ومن ثَمَّ أُطلِقَ الاسم على كلّ مَن أسَرَّ الكفر وأظهَرَ الإسلام، حتَّى قال مالك: الزَّندَقة ما كان عليه المنافقونَ، وكذا أطلقَ جماعة من الفقهاء الشافعيَّة وغيرهم: أنَّ الزِّنديق هو الذي يُظهِر الإسلام ويُخفي الكفرَ، فإن أرادوا اشتراكهم في الحُكم فهو كذلك، وإلّا فأصلُهم ما ذكرتُ.

وقد قال النَّوويّ في «لُغات الرَّوضة»: الزِّنديق: الذي لا يَتَحِل ديناً، وقال محمَّد بن مَعْن في «التَّنقيب على المهذَّب»: الزَّنادِقة من الثَّنَويَّة، يقولون ببَقاءِ الدَّهر وبالتَّناسُخ، قال: ومن الزَّنادِقة الباطنيَّةُ وهم قوم زَعَموا أنَّ الله خَلَقَ شيئاً، ثمَّ خَلَقَ منه شيئاً آخر، فدَبَّرَ العالم بأسره، ويُسمّونَهما العقل والنَّفس، وتارة العقل الأوَّل والعقل الثّاني، وهو من قول الثَّنَويَّة في النّور والظُّلمة إلّا أنَّهم غَيَّروا الاسمَين، قال: ولهم مقالات سَخيفة في النُّبوّات وتحريف الآيات وفرائض العبادات.

وقد قيل: إنَّ سبب تفسير الفقهاء الزِّنديقَ بما يُفسَّر به المنافقُ قولُ الشافعيّ في «المختصر»: وأيُّ كفرٍ ارتَدَّ إليه ممَّا يُظهَر أو يُسَرّ من الزَّندَقة وغيرها، ثمَّ تابَ سَقَطَ عنه القتل. وهذا لا يَلزَم منه اتِّحاد الزِّنديق والمنافق، بل كلّ زِنديق مُنافق من غير عكس، وقد كان مَن أُطلِقَ عليه في الكتاب والسُّنّة المنافقُ يُظهِر الإسلام ويُبطِن عبادة الوثَن أو اليهوديَّة، وأمَّا الثَّنَويَّة فلا يُحفَظ أنَّ أحداً منهم أظهَرَ الإسلام في العهد النبويّ، والله أعلم.

وقد اختَلَفَ النَّقَلة في الذينَ وَقَعَ لهم مع عليّ ما وَقَعَ على ما سأُبيِّنه، واشتَهَرَ في صَدر الإسلام الجَعْد بن دِرْهم، فذَبَحَه خالدٌ القَسْريّ في يوم عيد الأضحَى، ثمَّ كَثُروا في دولة المنصور وأظهَرَ له بعضهم مُعتَقَده، فأبادَهم بالقتل، ثمَّ ابنه المهديّ فأكثرَ من تَتبُّعهم وقتلهم، ثمَّ خَرَجَ في أيام المأمون بابَك ـ بموحَّدتَينِ مفتوحَتَينِ ثمَّ كاف مُخفَّفة ـ الخُرَّميّ، بضمِّ المعجَمة وتشديد الرَّاء، فغَلَبَ على بلاد الجبل[1]، وقتل في المسلمين، وهَزَمَ الجيوش إلى أن ظَفِرَ به المعتَصِم فصَلَبَه، وله أتباع يقال لهم: الخُرَّميَّة، وقِصَصهم في التَّواريخ معروفة.

---

(١) ويقال لها أيضاً بلاد الجبال، بالجمع، وعراق العجم، أهم مدن هذا الإقليم: أصفهان وهَمَذان وقَزْوين، وهو اليوم يقع غرب إيران، انظر «معجم البلدان» لياقوت، رسم (الجبال).

قوله: «فبَلَغَ ذلك ابن عبَّاس» لم أقِفْ على اسم مَن بَلَّغَه، وابن عبَّاس كان حينئذٍ أميراً على البصرة من قِبَل عليّ.

قوله: «لِنَهيِ رسول الله ﷺ: لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله» أي: لنَهيِه عن القتل بالنار، لقولِه: «لا تُعَذِّبوا»، وهذا يحتمل أن يكون ممَّا سمعَه ابن عبَّاس من النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعَه من بعض الصحابة، وقد تقدَّم في «باب لا يُعذَّب بعذابِ الله» من كتاب الجهاد (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن وجَدتُم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما» الحديث، وفيه: «إنَّ النار لا يُعذِّب بها إلّا الله»، وبيَّنتُ هناك اسمَهما، وما يَتعلَّق بشرحِ الحديث، وعند أبي داود (٢٦٧٥) عن ابن مسعود في قصَّة أُخرى: «إنَّه لا ينبغي أن يُعذِّب بالنار إلّا رَبُّ النار».

قوله: «ولَقَتَلْتهم لقولِ رسول الله ﷺ» في رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عند أبي داود (٤٣٥١) في الموضعين[1]: فإنَّ رسول الله ﷺ قال.

قوله: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلوه» زاد إسماعيل ابن عُليَّة في روايته: فبَلَغَ ذلك عليّاً، فقال: وَيْحَ أمِّ ابنِ عبَّاس، كذا عند أبي داود (٤٣٥١)، وعند الدّارَقُطنيِّ (٣١٨٢) بحذفِ «أُمّ» وهو مُحتَمَل أنَّه لم يَرْضَ بما اعتَرَضَ به، ورأى أنَّ النَّهي للتَّنزيه كما تقدَّم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي/ يليه مذهب مُعاذ في ذلك، وأنَّ الإمام إذا رأى التَّغليظ بذلك ٢٧٢/١٢
فعَلَه، وهذا بناء على تفسير «وَيْح» بأنَّها كلمة رحمة، فتَوجَّعَ له لكَونِه حَمَلَ النَّهي على ظاهره، فاعتَقَدَ التَّحريم مُطلَقاً فأنكَرَ، ويحتمل أن يكون قالها رِضاً بما قال، وأنَّه حَفِظَ ما نَسِيَه بناءً على أحدِ ما قيل في تفسير «ويح» أنَّها تُقال بمعنى المدح والتَّعجُّب، كما حكاه في «النِّهاية»، وكأنَّه أخَذَه من قول الخليل: هي في موضع رأفةٍ واستملاحٍ، كقولِك للصَّبيّ: ويحه ما أحسنَه! حكاه الأزهَريّ.

وقوله: «مَن» هو عامٌّ يُخَصُّ منه مَن بَدَّلَه في الباطن ولم يَثبُت عليه ذلك في الظّاهر، فإنَّه

(١) يعني عند ذكر ابن عباس الحديثين.

تُجرَى عليه أحكام الظّاهر، ويُستَثنَى منه مَن بَدَّلَ دينه في الظّاهر، لكن مع الإكراه كما سيأتي في كتاب الإكراه بعد هذا.

واستُدِلَّ به على قتل المرتَدّة كالمرتَدّ، وخَصَّه الحنفيَّة بالذَّكَر، وتَمَسَّكوا بحديثِ النَّهي عن قتل النِّساء[١].

وحَمَلَ الجمهور النَّهي على الكافرة الأصليَّة إذا لم تُباشر القتالَ ولا القتلَ، لقولِه في بعض طرق حديث النَّهي عن قتل النِّساء لمَّا رأى المرأة مقتولةً: «ما كانت هذه لتُقاتلَ»[٢] ثمَّ نَهَى عن قتل النِّساء.

واحتَجّوا أيضاً بأنَّ «مَن» الشَّرْطيَّةَ لا تَعُمّ المؤنَّث.

وتُعقِّبَ بأنَّ ابن عبَّاس راوي الخبر قد قال: تُقتَل المرتَدّة[٣]، وقتَل أبو بكر في خِلَافَته امرأة ارتَدَّت[٤] والصحابة مُتَوافرونَ فلم يُنكِر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كلّه ابن المنذِر، وأخرج الدّارَقُطنيُّ (٣٢٠٢) أثر أبي بكر من وجه حسن[٥]، وأخرج مِثله مرفوعاً في قتل المرتَدّة، لكنَّ سنده ضعيف[٦].

---

(١) سلف برقم (٣٠١٤) وأخرجه مسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٩٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (ك٨٥٧٢) من حديث رباح بن الربيع، وإسناده حسن.

(٣) بل روى ابن عباس ذلك في قصة المرأة التي كانت تَشْتِم النبي ﷺ وتقعُ فيه، فنهاها فلم تنتهِ فقتلها، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك، فقال ﷺ: «ألا اشهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ»، أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠). وإسناده قويّ.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٥٨)، والدارقطني (٣٢٠٢)، والبيهقي ٨/ ٢٠٤ من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي مرسلاً، وأخرجه أيضاً البيهقي ٨/ ٢٠٤ من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي مرسلاً كذلك، وباجتماع هذين المرسلين يمكن أن يحسن الخبر، والله أعلم.

(٥) بل هو مرسل كما ذكرناه في التعليق الذي قبله.

(٦) إن كان الحافظ قصد حديث عائشة الذي عند الدارقطني (٣٢١٤)، فهو ضعيف كما قال الحافظ، وإن كان قصد حديث جابر بن عبد الله الذي عنده (٣٢١٥) و(٣٢١٦) فهو ضعيف كما قال. لكنه إن قصد حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تشتم النبي ﷺ، فغير مُسلَّمٍ له تضعيفه، لأنَّ إسناده قوي كما بيّنَّاه قريباً.

واحتَجّوا من حيثُ النَّظَر بأنَّ الأصليَّة تُستَرَقّ، فتكون غَنيمةً للمجاهدين، والمرتَدّة لا تُستَرَقّ عندهم فلا غُنْم فيها فلا يُترَك قتلُها. وقد وَقَعَ في حديث معاذ[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرسَلَه إلى اليمن قال له: «أيّما رجل ارتَدَّ عن الإسلام فادعُه، فإن عادَ وإلّا فاضرِب عُنُقه، وأيّما امرأةٍ ارتَدَّت عن الإسلام فادعُها، فإن عادت وإلّا فاضرِب عُنُقها» وسنده حسن. وهو نَصٌّ في موضع النِّزاع فيجب المصير إليه، ويُؤيِّده اشتراك الرِّجال والنِّساء في الحدود كلّها الزِّنى والسَّرِقة وشُرب الخمر والقَذف، ومن صور الزِّنى رَجمُ المحصَن حتَّى يموت، فاستُثنيَ ذلك من النَّهي عن قتل النِّساء، فكذلك يُستَثنَى قتلُ المرتَدّة.

وتَمسَّكَ به بعضُ الشافعيَّة في قتل مَن انتَقَلَ من دين كفرٍ إلى دِين كفرٍ، سواء كان ممّن يُقَرّ أهلُه عليه بالجِزية أو لا، وأجابَ بعض الحنفيَّة بأنَّ العموم في الحديث في المبدِّل لا في التَّبديل، فأمَّا التَّبديل فهو مُطلَق لا عموم فيه، وعلى تقدير التَّسليم فهو متروك الظّاهر اتِّفاقاً في الكافر لو أسلَمَ، فإنَّه يَدخُل في عموم الخبر وليس مُراداً. واحتَجّوا أيضاً بأنَّ الكفر مِلّة واحدة، فلو تَنَصَّرَ اليهوديّ لم يَخرُج عن دين الكفر، وكذا لو تَهَوَّدَ الوثَنيّ، فوضَحَ أنَّ المراد مَن بَدَّلَ دين الإسلام بدينٍ غيره، لأنَّ الدّين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩] وما عَداه فهو بزَعمِ المدَّعي.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] فقد احتَجَّ به بعض الشافعيَّة فقال: يُؤخَذ منه أنَّه لا يُقَرّ على ذلك، وأُجيبَ بأنَّه ظاهرٌ في أنَّ مَن ارتَدَّ عن الإسلام لا يُقَرّ على ذلك، سَلَّمْنا، لكن لا يَلزَم من كَونه لا يُقبَل منه أن لا يُقَرّ بالجِزية، بل عَدَم القَبُول والخُسران إنَّما هو في الآخرة، سَلَّمنا أنَّ عَدَم القَبُول يُستَفاد منه عَدَم التَّقرير في الدُّنيا، لكنَّ المستَفاد أنَّه لا يُقرّ عليه، فلو رَجَعَ إلى الدّين الذي كان عليه، وكان مُقَرَّراً عليه بالجِزية، فإنَّه يُقتَل إن لم يُسلِم، مع إمكان الامتثال بأنّا لا نَقبَل منه ولا نَقتُله.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٥٨٦)، وفي إسناده محمد بن عُبيد الله العَرْزمي، وهو مجمع على ضعفه، كما قال الذهبي، فلا يتأتّى معه تحسين إسناده كما قال الحافظ رحمه الله، وأقوى منه حديث ابن عباس الذي قدَّمْنا ذكره.

ويُؤيِّدُ تخصيصَه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه: فقد أخرجه الطبرانيُّ (١١٦١٧) من وجه آخر عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس[1] رَفَعَه: «مَن خالَفَ دِينَه دينَ الإسلام فاضرِبوا عُنُقَه».

واستُدِلَّ به على قتل الزِّنديق من غير استتابة، وتُعقِّبَ بأنَّ في بعض طرقه كما تقدَّم: أنَّ عليّاً استَتابَهم، وقد نَصَّ الشافعيّ كما تقدَّم على القَبُول مُطلَقاً، وقال: يُستَتاب الزِّنديق كما يُستَتاب المرتَدّ، وعن أحمدَ وأبي حنيفة روايتان: إحداهما: لا يُستَتاب، والأُخرى: إن تَكَرَّرَ منه لم/ تُقبَل تَوبَته، وهو قول اللَّيث وإسحاق، وحُكيَ عن أبي إسحاق المروزيِّ من أئمَّة ٢٧٣/١٢
الشافعيَّة، ولا يَثبُت عنه، بل قيل: إنَّه تحريف من إسحاق بن راهويه، والأوَّل هو المشهور عند المالكيَّة، وحكي عن مالك: إن جاء تائباً يُقبَل منه وإلّا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختارَه الأُستاذان: أبو إسحاق الإسفَراييني وأبو منصور البغداديّ.

وعن بَقيَّة الشافعيَّة أوجُه كالمذاهبِ المذكورة، وخامسٌ: يُفْصَلُ بين الدّاعية فلا يُقبَل منه، وتُقبَل تَوبة غير الدّاعية. وأفتَى ابن الصَّلاح: بأنَّ الزِّنديق إذا تابَ تُقبَل تَوبَته ويُعزَّر، فإن عادَ بادَرْناه بضرْبِ عُنُقه ولم يُمْهَل.

واستَدَلَّ مَن مَنَعَ بقولِه تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ [البقرة:١٦٠]، فقال: الزِّنديق لا يُطَّلَع على إصلاحِهِ؛ لأنَّ الفساد إنَّما أتى ممَّا أسَرَّه، فإذا اطُّلِعَ عليه وأظهَرَ الإقلاع عنه لم يَزِد على ما كان عليه، ولقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ [النساء:١٣٧] الآية. وأُجيبَ بأنَّ المراد مَن ماتَ منهم على ذلك، كما فَسَّرَه ابن عبَّاس فيما أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٩١) وغيره.

واستُدِلَّ لمالك بأنَّ تَوبة الزِّنديق لا تُعرَف، قال: وإنَّما لم يقتلِ النبيُّ ﷺ المنافقينَ للتَّأَلُّف، ولأنَّه لو قَتَلهم لَقَتَلهم بعِلمِه، فلا يُؤمَن أن يقول قائل: إنَّما قتلهم لمعنًى آخر، ومن حُجّة مَن استَتابَهم قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة:١٦]، فدَلَّ على أنَّ إظهارَ الأيمان

---

(١) لكن في إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. وقد ورد تخصيصه بالإسلام في حديث عثمان بن عفان عند أحمد (٤٣٧)، وأبي داود (٤٥٠٢)، والنسائي (٤٠١٩)، وذلك في قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: رجلٌ كَفَر بعد إسلامه...» الحديث. وإسناده صحيح.

يُحصِّن من القتل، وكلّهم أجمَعوا على أنَّ أحكام الدُّنيا على الظّاهر والله يَتولَّى السَّرائر، وقد قال ﷺ لأُسامة: «هَلّا شَقَقْتَ عن قلبه؟»(١). وقال للَّذي سارَّه في قتل رجل: «أليس يُصَلّي؟» قال: نعم. قال: «أولئكَ الذينَ نُهيت عن قتلهم»(٢)، وسيأتي قريباً (٦٩٣٣) أنَّ في بعض طرق حديث أبي سعيد: أنَّ خالد بن الوليد لمَّا استأذَنَ في قتل الذي أنكَرَ القِسْمة، وقال: كم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال ﷺ: «إنّي لم أُومَرْ أن أنقُبَ عن قلوب الناس» أخرجه مسلم (١٠٦٤/ ١٤٤)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٦٩٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن قُرّةَ بنِ خالدٍ، حدَّثني حُميدُ بنُ هِلالٍ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ، عن أبي موسى، قال: أقبَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلان منَ الأشعَرِيِّينَ، أحدُهما عن يَمِيني، والآخَرُ عن يَساري، ورسُولُ الله ﷺ يَسْتاكُ، فكلاهما سألَ، فقال: «يا أبا موسى ـ أو: يا عبد الله بنَ قيسٍ ـ» قال: قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أطلَعاني على ما في أنفُسِهما، وما شَعَرْتُ أنَّهما يَطلُبان العملَ، فكأنِّي أنظُرُ إلى سِواكِه تحتَ شَفَتِه قَلَصَتْ، فقال: «لن ـ أو لا ـ نَسْتَعمِلُ على عمَلِنا مَن أرادَه، ولكنِ اذهب أنتَ يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بنَ قيسٍ ـ إلى اليَمَنِ»، ثمَّ أتْبَعَهُ معاذَ بنَ جبلٍ، فلمَّا قَدِمَ عليه، ألقَى له وِسادةً، قال: انزِلْ، فإذا رجلٌ عندَه مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودِيّاً فأسلَمَ ثمَّ تَهوَّدَ، قال: اجلِسْ، قال: لا أجلِسُ حتَّى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسولِه ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ فأمَرَ به فقُتِلَ، ثمَّ تَذاكَرا قِيامَ اللَّيلِ، فقال أحدُهما: أمَّا أنا فأقُومُ وأنامُ، وأرجو في نومَتي ما أرجو في قَومَتي.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعَريّ، وهو مُشتَمِل على أربعة أحكام:

الأوَّل: السِّواك، وقد تقدَّم في الطَّهارة (٢٤٤) أتـمَّ ممَّا هنا. الثّاني: ذَمّ طلب الإمارة ومَنع مَن حَرَصَ عليها، وسيأتي بَسطُه في كتاب الأحكام (٧١٤٩). الثّالث: بَعْث أبي موسى على اليمن وإرسال مُعاذ أيضاً، وقد تقدَّم بيانه في كتاب المغازي (٤٣٤١و٤٣٤٢) بعد غزوة

---

(١) تقدم حديثه برقم (٤٢٦٩)، وأخرجه مسلم أيضاً، واللفظ المذكور في رواية مسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٨٨) وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٧٠)، من حديث عبد الله بن عدي الأنصاري، وإسناده صحيح، وانظر حديث أوس بن أبي أوس الثقفي في «المسند» (١٦١٦٣).